

قانون رقم 34

تاريخ 9 تشرين الثاني 1986

تعديل قانون الجنسية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ 1407/3/1 هجري والموافق 1986/11/3

يصدر مايلي:

مادة 1- تعدل المادة 16 من قانون الجنسية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 على الشكل التالي:

المادة 16- يجوز منح أبناء البلاد العربية الجنسية العربية السورية بمرسوم بناء على طلب خطي يقدمه طالب التجنس الذي يشترط أن يكون:

كامل الأهلية.

يتمتع بجنسية بلد عربي.

أن تكون إقامته العادية في القطر حين تقديم الطلب.

خالياً من الأمراض السارية والعايات التي تمنعه من مزاولة أي عمل.

حسن السلوك، محمود السيرة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد إليه اعتباره.

مادة 2- ينشر هذا القانون ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق 1407/03/07 هجري و 1986/11/09 ميلادي

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد